فى الطهور ولم يغسلها ثم توضأ. ولم ير ابن عباس بأسا بما ينتضح[١] من غسل الجنابة" اهـ.

٢٣٢- عن: حفص[٢] عن العلاء بن المسيب[٣] عن حماد[٤] إبراهيم

عن ابن عمر فى الباب السابق من نجاسة المستعمل، قلت: تعارضت الروايات عن ابن عمر فى قصة إدخاله اليد فى الإناء فروى سعيد بن منصور عنه بمثل ما علقه البخارى، وروى عبد الرزاق عنه أنه كان يغسل يده قبل التطهر، كذا فى الفتح للحافظ (١:٣٢٠) وإذا تعارضا تساقطا وبقى الأثر السابق سالما، ولو قلنا بالترجيح فما رواه عبد الرزاق عنه أرجح مما رواه سعيد بن منصور، لأن الأول متأيد بالأثر السابق، والثانى ليس له مؤيد، وأثر البراء وصله ابن أبى شيبة[٥] بلفظ: "أنه أدخل يده فى المطهرة قبل أن يغسلها" كذا ذكره الحافظ فى الفتح (١:٣٢٠).

وأجاب القائلون بالنجاسة عنه وعن أثر الشعبى المار بأنه إنما لم يصر مستعملا للضرورة، قال فى البحر (١:٩١): "فصار كما لو أدخل الجنب أو الحائض أو المحدث يده فى الماء لا يصير مستعملا للضرورة، والقياس أن يصير مستعملا عندهم لإزالة الحدث، ولكن سقط للحاجة" اهـ قلت: وبهذا ظهر الجواب عما يقال إن الأثرين كما دلا على طهارة المستعمل، يدلان على طهوريته أيضا، لأن الصحابة كانوا يتوضؤون ويغتسلون بالماء الذى أدخلوا فيه أيديهم من غير غسلها، لأنا نمنع كونه مستعملا بذلك على أن وصف الطهورية لا يسلب عن الماء إلا إذا كان المستعمل المخلوط به غالبا أو مساويا له وأما إذا كان قليلا يضره عند القائلين بطهارة المستعمل دون طهوريته فلا يرد عليهم بهذين الأثرين شىء.

قوله: "عن حفص إلخ" قلت: دلالته على طهارة المستعمل ظاهرة، لأن الجنابة

---

(١) أى سواء انتضح على الثوب أو الماء (مؤلف).

(٢) هو ابن غياث، من رجال الجماعة، ثقة (مؤلف).

(٣) ثقة ربما وهم، كذا فى التقريب، وهو من رجال الشيخين (مؤلف)

(٤) هو ابن أبى سلمان، شيخ الإمام، ثقة (مؤلف).

(٥) المصنف ١: ٩٩ الرجل يخرج من المخرج فيدخل يده فى الإناء.